

محاضرة من تقديم

الأستاذة/ عزة كامل المقهور

تاريخ المحاضرة: 2024-04-03



حزب السلام و الازدهار

مواطنة .. تنمية .. ازدهار

الصالون رقم 119

ضمن نشاطات

الفضاء الفكري بحزب

السلام والازدهار

عرض تقديمي بعنوان:

القضية الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية



3p.org.ly

@3p.org.ly

3P.ORG.LY

@3p.org.ly

القضية الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية



عزة كامل المقهور
أبريل 2024

جدول بالطلبات/ الدعاوى

	نوع الطلب	مقدم الطلب /الدعوى	ضد	وضع الطلب/ الدعوى
2004	الرأي الاستشاري (الجدار الفاصل).	الجمعية العامة للأمم المتحدة	رأي	صدر الرأي في يوليو 2004
2022	الرأي الاستشاري حول الاحتلال وأثاره	الجمعية العامة للأمم المتحدة	رأي	إيداع المذكرات المرافعات الشفوية فبراير 2024
2023	دعوى الإبادة الجماعية	جنوب افريقيا	اسرائيل	صدور قرار بالإجراءات الوقتية ف
2024	دعوى الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية	نيكارجوا	المانيا	رفع الدعوى 2024

كلمات المفتاحية:

- الاتحاد من أجل السلام Acheson Plan . 1950
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 1948
- اختصاص محكمة العدل الدولية.
- اختصاص المحكمة بالرأي الاستشاري.

المطالبة بالحق تحتاج إلى حجة (الفكرة/ الموضوع/ جوهر الحق)، وإلى قاعة محكمة (الأداة الإجراءيات). الإبداع القانوني

الاتحاد من أجل السلام : Acheson Plan

• Dean Acheson مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 لسنة 1950 ينص على أنه في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية. أدرج ضمن أعمال الدورة الخامسة ج ع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

يعتبر مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي وصاحب الاختصاص الأصيل في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلا سلطة إصدار التوصيات (Recommendations)، وجعل سلطة إصدار القرارات (Resolutions) من صميم عمل مجلس الأمن، إلا أن استعمال بعض الدول الكبرى لحق النقض بشكل متعسف جعل المجلس في كثير من المواقف غير قادر على الاضطلاع بمسؤولياته التي خولها له الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. بسبب الفيتو المستمر للاتحاد السوفيتي اثناء الحرب الباردة قام وزير خارجية الولايات المتحدة بالجوء للجمعية العامة وأصبحت هذه قاعدة.

مادة 14 من الميثاق "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وطلبت رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن بناء إسرائيل للجدار العنصري، وقرار متابعة آخر في عام 2004، يدعو إسرائيل إلى الامتنال لقرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار.

وفي عام 2024 طلبت رأيا استشاريا بشأن تبعات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية

• وقد دفع هذا الأمر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العمل إلى تطوير سلطاتها في هذا المجال رغبةً منها في التدخل في المواقف التي يعجز فيها المجلس عن الإضطلاع بمهامه. وعليه كان قرارها التاريخي رقم 377 والمعروف باسم "الاتحاد من أجل السلم" والذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 3 نوفمبر، تشرين الثاني 1950 إبان الأزمة الكورية نتيجة لعجز مجلس الأمن آنذاك بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي السابق لحق النقض. وينص القرار على أنه "إذا أخفق مجلس الأمن بسبب عدم وجود إجماع بين أعضائه الخمسة الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية في مجال حفظ الأمن الدولي وفي الحالات التي يلوح فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، فإنه يكون للجمعية العامة أن تبحث الموضوع فوراً وذلك بغرض إصدار التوصيات اللازمة للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه".

• كما نص القرار على تعديل إجراءات دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إذ يجوز دعوتها بمقتضى القرار إلى دورة **استثنائية عاجلة خلال 24 ساعة** وذلك في حالة تلقي الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بهذا الخصوص من مجلس الأمن بأغلبية **9 أعضاء ولا يشترط أن يكون من بينها الأعضاء الدائمين**، أو في حالة تلقيه طلباً من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.

• تم الاستناد إلى هذا القرار في أزمة المجر عام **1956** وكذلك أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 عندما عجز مجلس الأمن نتيجة الفيتو البريطاني والفرنسي عن أداء وظائفه. كما أصدرت الجمعية العامة آنذاك في خضم تصديها لأزمة العدوان قراراً بتشكيل قوات طوارئ دولية، ظلت هذه القوات موجودة في سيناء إلى أن طلبت مصر انسحابها بتاريخ 18 مايو 1967

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتشير الاتفاقية إلى التزام المجتمع الدولي بألا تتكرر فظائع الإبادة أبداً، كما تتيح كذلك أول تعريف قانوني دولي لمصطلح "الإبادة الجماعية". وهي تنص أيضاً على واجب الدول الأطراف في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. تتكون الاتفاقية من 19 مادة.
- أول اتفاقية دولية تجرم فعل الإبادة الجماعية.
- أول اتفاقية دولية تتم المصادقة عليها بالإجماع.
- أبرمت في ديسمبر 1948 باريس، ودخلت حيز النفاذ في يناير 1951.
- 152 دولة طرفاً في الاتفاقية.

اساسيات الاتفاقية: منع وقمع وعقاب.

- الجديد " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها." مادة 1
- وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:
 - (أ) قتل أعضاء من الجماعة.
 - (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
 - (ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
 - (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
 - (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

محاكمات نونبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية

- إسرائيل من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية في عام 1949/ صدقت عليها في 1950. ليبيا انضمت إلى الاتفاقية في عام 1989. فلسطين انضمت في 2014.



- محاكمات نورنبرغ 1945. سلسلة من المحاكم العسكرية التي عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة القيادات السياسية والعسكرية والقضائية والاقتصادية في ألمانيا النازية.

- المحامي البولندي اليهودي رافائيل ليمبكن من سك مصطلح الإبادة الجماعية 1944 واعتبار الإبادة جريمة دولية. كان خلف اتفاقية الإبادة الجماعية. وهو من حرر الاتفاقية.

- هو من وصف سياسات النازية على الأراضي أوروبا المحتلة وإبادة الأرمن بأنها جرائم خاضعة للقانون الدولي. وطالب بوضع اتفاقية لمنعها وعقاب مرتكبيها.

محاكمات نونبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية

- إسرائيل من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية في عام 1949/ صدقت عليها في 1950. ليبيا انضمت إلى الاتفاقية في عام 1989. فلسطين انضمت في 2014.
- محاكمات نورنبرغ 1945. سلسلة من المحاكم العسكرية التي عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة القيادات السياسية والعسكرية والقضائية والاقتصادية في ألمانيا النازية.
- المحامي البولندي اليهودي رافيل ليمبكن من سك مصطلح الإبادة الجماعية 1944 واعتبار الإبادة جريمة دولية. كان خلف اتفاقية الإبادة الجماعية. وهو من حرر الاتفاقية.
- هو من وصف سياسات النازية على الأراضي أوروبا المحتلة وإبادة الأرمن بأنها جرائم خاضعة للقانون الدولي. وطالب بوضع اتفاقية لمنعها وعقاب مرتكبيها.

اختصاص محكمة العدل الدولية:

- تنتظر وتحكم في النزاعات ما بين الدول والتي تتفق على إحالة النزاع إلى المحكمة، اختصاص المحكمة الناتج عن اتفاقية سابقة أو لاحقة للنزاع.

في هذه الحالة تنص المادة 9 من الاتفاقية

"تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

• المادة الثالثة

"يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".

اختصاص المحكمة بالرأي الاستشاري

• المادة 96 / 1 من الميثاق

1. "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها."

• المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1. "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب.
2. تُعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال."

دعاوى أخرى بالإبادة الجماعية

1993	صدر قرار بالتدابير الوقائية	يوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود)	البوسنة والهرسك
1999-2015	رفض الدعوى بالإبادة	صربيا	كرواتيا
2020	صدر قرار بالتدابير الوقائية	ميانمار	غامبيا
2022 أيقاف العمليات العسكرية فورا	صدر قرار بالتدابير الوقائية	روسيا	اوكرانيا

المسألة الأولى: الجدار الفاصل (2004)

- طلب الجمعية العامة: فشل مجلس الأمن في أداء دوره لحفظ السلم والأمن الدوليين. تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2003 بالإحالة للمحكمة للرأي.
- **الفتوى: التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.**

فيما إذا كان بناء الجدار انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي، وبناء المستوطنات بالمخالفة للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن.

- رأت المحكمة أن الجمعية العامة ذات اختصاص لعدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرار حول بناء الجدار بسبب التصويت الرفض لدولة دائمة العضوية (دون تسميتها).
- رفضت المحكمة الادعاء بأن هذا الرأي لا يجوز ابدائه تأسيسا على أن المسألة المعروضة عليها **ليست مسألة قانونية وأنها ذات طبيعة سياسية.**
- استبعدت المحكمة أيضا الادعاء الذي يقضي بأن الاختصاص **يحتاج إلى موافقة الدولة الطرف في النزاع (إسرائيل)** لأن المسألة ليست نزاعاً بل أشمل من ذلك باعتباره رأياً استشارياً.
- رفضت المحكمة الحجة بأن عليها الامتناع عن تقديم الرأي **لأن رأيها يمكن أن يعرقل تسوية تفاوضية وسياسية.**
- قررت المحكمة أن أمامها معلومات كافية وأدلة تمكنها من إعطاء رأيها وأنه على الجمعية العامة أن تقيم هذا الرأي والفائدة منه لاحقاً.
- أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه من حق إسرائيل، ومن واجبها، حماية مواطنيها من أعمال العنف؛ غير أنه يتوجب أن تتفق وسائل الحماية التي يتم استعمالها، مع تعليمات القانون الدولي.

• استندت المحكمة على مبادئ القانون الدولي:

- الحق في تقرير المصير للشعوب.

- مبادئ العرف الدولي التي تمنع التهديد أو استخدام القوة وتؤكد على عدم مشروعية ضم أو امتلاك الأراضي بهذه السبل.

- مبادئ القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات لاهاي 1907 بشأن القانون العرفي الإنساني (قوانين الحرب وجرائم الحرب)، اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وانهما تنطبقان على الحالة الفلسطينية والأراضي الفلسطينية وهي أراض تقع إلى شرق خط الهدنة 1949 The armistice demarcation line

رأي المحكمة

- الجدار **غير من واقع الحدود المرسومة بموجب القرارات الدولية** وأنها ستضر بأي تحديد مستقبلي. إن الجدار يشكل أمر واقع مفروض Fait accompli على الأرض، يمكن أن يؤدي إلى أن يصبح دائماً. وأنه يغير من الواقع الديمغرافي ويعيق بشكل كبير ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير وأنه بذلك يعني انتهاك إسرائيل لهذا الحق.
- تعرضت المحكمة لآثار هذا الجدار على **الحياة اليومية لفلسطيني في الأراضي المحتلة**. إن بناء الجدار ونظامه مخالف لبنود إجراءات لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الرابعة وأنه يعيق حق التنقل لسكان الأراضي المحتلة كما هو مضمون بالعهد المدني للحقوق المدنية والسياسية، وحق العمل، وحق الصحة والتعليم ومستوى العيش كما هو منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.
- تعديل وتغيير التركيبة السكانية بالمخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة.
- رأت المحكمة أن الادعاء بأن بناء الجدار **تقتضيه الضرورة العسكرية** والحاجة إلى الأمن الوطني أو النظام العام غير مقبولة. إن هذه الادعاءات لا تنطبق على هذه الحالة. المحكمة غير مقتنعة أن المسار المحدد للبناء تم اختياره لغرض أو أسباب أمنية. وبهذا فإن بناء الجدار يشكل انتهاكاً من إسرائيل لعدة التزامات استناداً للقانون الدولي ح الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- إن إسرائيل لا يمكن أن تستند إلى الحق في الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة بغرض الحيلولة دون اعتبار بناء الجدار خطأ وأن البناء والمسار المتبع مخالف للقانون الدولي.

نتائج هذه الانتهاكات

- انتهاكات لالتزامات إسرائيل باحترام حق الفلسطينيين في تقرير المصير والتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي الإنساني وق الدولي لحقوق الانسان.
- ذكرت المحكمة أن على إسرائيل أن تضع نهاية فورية لانتهاكات التزاماتها الدولية بالتوقف عن بناء الجدار وتفكيك أجزاء البناء الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلغاء وعدم فعالية كل التشريعات واللوائح المتخذة بصدد بناء الجدار ونظامه.
- **التعويض:** على إسرائيل تعويض كل الأضرار التي عانى منها الافراد أو المؤسسات.
- كل الدول عليها التزام بعدم الاعتراف بالوضع القانوني الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم اية مساعدات للإبقاء على هذا الوضع الناشئ عن بناء الجدار وعدم ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير ووضع حد لذلك.

- إن تلتزم كل الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم المساعدات للإبقاء على هذا الوضع الناشئ عن بناء الجدار، عدم ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم في تقرير المصير ووضع حد لذلك.

إن كل الأطراف في اتفاقية جنيف عليها التزام بأن تنصاع إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- بالنسبة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة، فإن عليها أن تنتظر في الإجراءات اللاحقة المطلوبة لوضع حد لهذا الوضع غير القانوني اخذا في الاعتبار هذا الرأي الاستشاري.

ختمت المحكمة رأيها بأن هذا الرأي الاستشاري يجب أن يوضع في سياق أوسع في أنه على الفلسطينيين والإسرائيليين الامتثال للقانون الدولي الإنساني بتطبيق قرارات مجلس الأمن بحسن النية.

الرأي الثاني: نتائج الاحتلال

- في مايو 2021 عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة حول " الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية" وشكلت لجنة مستقلة معنية بالتحقيق في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل.
- في ديسمبر 2022 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/77/247 بطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر الرأي الاستشاري "الفتوى القانونية" في مسألتين وهما:
- ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر **لحق الفلسطينيين في تقرير المصير**، وعن **احتلالها طويل الأمد** للأرض الفلسطينية منذ عام 1967 **واستييطانها وضمها لها**، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟
- كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟
- شاركت 52 دولة و3 منظمات في إجراءات نظر الطلب.

موقف اسرائيل

عدم اعتراف اسرائيل باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الطلب (الفتوى)، ومن ثم فإنها لم ترسل أي موفد للترافع أمامها، مشيراً إلى أنه لا يمكن لمحكمة في لاهاي إملاء رغبتها بانسحاب إسرائيل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس دون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تترتب على ذلك بالنسبة لدولة إسرائيل.

إن الحل سياسياً ومن خلال مفاوضات مباشرة بين الجانبين، ودون إملاءات خارجية.

ابرز مواقف الدول أمام المحكمة 2 /19 - 2024 /2 /26

• الولايات المتحدة:

في مرافعتها الشفهية في 2 /21 أمام المحكمة، عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر هذه الطلب المقدم من الجمعية العامة. ودعت إلى أخذ مخاوف إسرائيل الأمنية في الاعتبار عند إصدار رأي المحكمة. ذكر ممثلها في المرافعة وهو المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأميركية، أن محكمة العدل لا يمكن أن تأمر بانسحاب فوري للقوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في المرحلة الراهنة، وأن "أي تحرك نحو انسحاب إسرائيل من الضفة الغربية وغزة يتطلب مراعاة الاحتياجات الأمنية الحقيقية لإسرائيل".

جنوب أفريقيا 2 /20

"إن الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني ينتهك حظر جريمة الفصل العنصري ولا يمكن تمييزه عن الاستعمار الاستيطاني، الذي لا مكان له في القرن الحادي والعشرين ويجب أن ينتهي".
"يجب إيجاد حل لكل من له الحق قانونا في العيش في فلسطين التاريخية والمفاوضات بهذا الشأن بحاجة إلى مساندة المجتمع الدولي".

تشيلي:

إن إسرائيل لا تتصرف كدولة محتلة وهو ما يفترض أن الاحتلال محدد المدة بل دولة تضم الأراضي بشكل دائم".
هولندا: موقفا مبهما من ناحية أن احتلال الأراضي يمكن أن يكون مشروعا من خلال اطار الحق في الدفاع عن النفس بالرد علي هجوم مسلح حتي وإن كان الهجوم من فصيل مسلح وليس من دولة. وفي ذات الوقت يستدعي احترام القانون الدولي الإنساني ووضع حد للعنف.

• **مصر:** في الرد على الدفاع عن النفس " إن إسرائيل كانت المعتدية في عام 1967 وأصبحت منذ ذلك الوقت دولة محتلة ولعشرات السنين **وبالتالي يكون الادعاء بالدفاع عن النفس ضد أراض تحتلها مسألة غير مقبولة** وبالتالي لا يمكن لإسرائيل الاستناد إلى الدفاع عن النفس في وضع قامت هي بخلقه **بمسلكها غير المشروع**".

• دول تحدثت عن دفع **التعويضات من الجانب الإسرائيلي:** دول أمريكا اللاتينية، البرازيل، بوليفيا، كوبا، كولومبيا.

• **الولايات المتحدة الأمريكية:**

الذي بدأ بالقول عن هول الهجوم يوم 7 أكتوبر 2023 وأن استمرار النزاع ما بين إسرائيل وحماس أدى إلى نتائج وخيمة. وأن الحل والتسوية يجب أن تكون سياسية والتي ستؤدي إلى سلام دائم في المنطقة ما بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

وأشار إلى على الأطراف العودة إلى الإطار المحدد كم قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لخل النزاع. وأن تدخل المحكمة يمنع من الوصول إلى هذه المفاوضات.

• بريطانيا

إنه لا يجب حل الخلافات بين إسرائيل وفلسطين في إطار الوظيفة الاستشارية للمحكمة.

"يجب ألا تقوم المحكمة بحل النزاعات بين الأطراف باستخدام اختصاصها الاستشاري. وبدلاً من ذلك، تتمثل الوظيفة الاستشارية للمحاكم في تقديم المشورة القانونية لهيئات الأمم المتحدة التي تطلب الرأي".

الوضع الحالي للأسئلة المطروحة في فتوى المحكمة من شأنه أن يخلق وضعاً ضد إسرائيل، وأنه ينبغي الحصول على موافقة إسرائيل في هذه القضية.

أهمية رأي المحكمة

- إن رأي المحكمة غير مُلزم، لكن له حجة قانونية والتزام أخلاقي لدى الدول، بمعنى أنه إذا اختلفت الآراء وتباينت وجهات النظر والمواقف السياسية، فالأمر الفصل هنا هو رأي محكمة العدل الدولية التي تنظر في تطبيق مبادئ القانون الدولي، وسيكون من الصعب على أي دولة أن تخالف هذا الرأي القانوني، وإن خالفته تتحمل التبعات السياسية لرأيها أمام العالم.

الدعوى المرفوعة من ج أفريقيا ضد اسرائيل

- بتاريخ 2023 /12 /29، تقدمت جنوب أفريقيا بالدعوى ضد اسرائيل أمام المحكمة بشأن الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of
Genocide



طلبات ج. افريقيا في الموضوع

(1) أن إسرائيل ملزمة بالاتفاقية كذلك جنوب أفريقيا، وأنهما ملزمتين بالعمل استنادا للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية تجاه أعضاء الجماعة الفلسطينية، وذلك باتخاذ كل ما من شأنه في إطار سلطتيهما لمنع الإبادة الجماعية.

(2) أن دولة إسرائيل:

1. اخلت واستمرت في الإخلال بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية.

2.. أن تتوقف عن أية أعمال وتدابير من شأنها الإخلال بهذه الالتزامات بما في ذلك الأفعال والتدابير التي تؤدي إلى قتل أو استمرار قتل الفلسطينيين أو الأيذاء الجسدي أو النفسي للفلسطينيين أو الظروف التي تدمر حياتهم جزئيا أو كلياً وفقاً للاتفاقية.

3. أن تضمن عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا فعل الإبادة الجماعية أو اشتركوا في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب محكمة وطنية أو دولية.

4. جمع أدلة جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة والمحافظة عليها.

5. أن تنفذ الالتزامات المتعلقة بحق العودة للمجني عليهم من الفلسطينيين بما في ذلك العودة الآمنة والكرامة للنازحين قسريا أو المختطفين الفلسطينيين، واحترام كامل حقوقهم، وحمايتهم من التمييز، وإعادة إعمار ما تم تدميره في غزة.

6. أن تقدم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية.

طالبات ج. افريقيا بالتدابير الوقائية

1. التعليق الفوري لدولة إسرائيل للعمليات العسكرية في غزة وضدها.
2. أن تضمن دولة إسرائيل عدم قيام أية مجموعة عسكرية نظامية أو غير نظامية باتخاذ أية خطوات للعمليات العسكرية المشار إليها أعلاه.
3. أن تضمن كل من دولة إسرائيل وجنوب أفريقيا استنادا للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وتجاه الفلسطينيين اتخاذ كافة التدابير المناسبة تحت سلطتيهما **لمنع** الإبادة الجماعية.
4. أن تتوقف إسرائيل استنادا للاتفاقية تجاه الفلسطينيين عن ارتكاب أي عمل أو أعمال تدخل ضمن نطاق المادة 2 من الاتفاقية وخاصة:
 - القتل.
 - الايذاء الجسدي أو النفسي.
 - التسبب في المعاناة من خلال ظروف حياة تؤدي إلى تدمير الشعب جزئياً أو كلياً.
 - فرض تدابير تؤدي إلى منع الانجاب.
5. على دولة إسرائيل استنادا للمادة 4/ ج أعلاه، وفيما يتعلق بالفلسطينيين، التوقف عن واتخاذ كافة التدابير ضمن سلطاتها بما في ذلك الغاء كل الأوامر المقيدة و/ أو المانعة للحيلولة دون:
 - الطرد والنزوح القسري من بيوتهم.
 - الحرمان من:
 - الوصول إلى الطعام والشراب الكافيين.
 - الوصول للمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الوصول إلى الوقود الكافي، المأوى، الملابس، والصرف الصحي والصحة.
 - الامدادات الطبية
- تدمير حياة الفلسطينيين في غزة.

6. على إسرائيل وفيما يتعلق بالفلستينيين أن تضمن عدم ارتكاب جيشها وكذلك الوحدات العسكرية غير النظامية أية أفعال منصوص عليها في المادة 4 و5، أو أن تتخبط في تأليب العام على الإبادة الجماعية أو المساهمة في ارتكاب الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها. وفي حالة قيامهم بذلك يتعين معاقبتهم.

7. على دولة إسرائيل أن تتبنى التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات العلاقة بالأفعال التي تدخل في نطاق المادة 2 من الاتفاقية، وعدم اتلافها. ولتحقيق ذلك يتعين على دولة إسرائيل ألا تتصرف بما يمنع أو يقيد الوصول لبعثات تقصي الحقائق والبعثات الدولية والجهات الأخرى في غزة للمساعدة في ضمان الحفاظ على الأدلة.

8. أن ترفع إسرائيل تقريراً إلى المحكمة حول كافة التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار الصادر من المحكمة خلال أسبوع من صدوره، وبشكل دوري إلى حين صدور حكم المحكمة في الموضوع.

9. على إسرائيل أن تمتنع عن أي عمل وعليها أن تضمن عدم اتخاذ أي عمل يمكن أن يعقد ويمدّ من النزاع المعروض أمام المحكمة أو بما يجعل من الصعب تقديم الحل بشأنه.

- إسرائيل دولة طرف في الاتفاقية.
- أنها انتهكت بنود الاتفاقية بمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في غزة.

طلبات اسر ائيل

طالبت بما يلي:

1. رفض طلب التدابير الوقائية المقدم من جنوب أفريقيا.
2. شطب الدعوى من القائمة العامة للدعوى لدى المحكمة.

بررت إسرائيل ذلك على النحو التالي:

- الإبادة الحقيقية حدثت في 7 أكتوبر 2024.

- من حق إسرائيل الدفاع عن نفسها. هجوم غير مستفز Unprovoked attack

- التصريحات التي عرضتها ج افريقيا على المحكمة ليست جزءاً من سياسات الحكومة، وهي اخذت خارج سياقاتها.

- قدرة وصلاحيه المحاكم الإسرائيلية على النظر في أية جرائم بسبب استقلاليتها وقيامها على المعايير الدولية. مصر

- الأضرار جانبية ومصاحبة للدفاع الشرعي وتواجد المسلحين في الأماكن والتجمعات المدنية.
- عدم توفر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

أسباب القرار بالتدابير الوقتية ومنطوقه

إعداد ملخص لأسباب الحكم القائم على الأسس التالية:

- المدخل.
- اختصاص المحكمة المبدئي. Prima Facie jurisdiction.
- -أسس موقف جنوب أفريقيا.
- - حقوق المطلوب حمايتهم والعلاقة ما بين هذه الحقوق والتدابير المطلوبة.
- - عامل الاستعجال وخطر عدم إمكانية تجنب وقوع الضرر.
- - الخلاصة والتدابير المتعين اتخاذها.
- رابعا الملاحظات والرأي بخصوص هذا القرار.

اختصاص المحكمة المبدئي *Prima facie jurisdiction*

الاختبارات الأربعة:

- Whether there was a link between the measures requested and the rights covered by the case;
• فيما إذا كان هناك رابط ما بين التدابير العاجلة المطلوبة والحقوق المشار إليها في الدعوى.
- Whether the underlying case was at least plausible;
• فيما إذا كان اساس الدعوى – على الأقل- محتمل/ معقول Plausible
- Whether there would be irreparable prejudice to the case if measures were not ordered;
• فيما إذا كان هناك ضرر لا يمكن تداركه في الدعوى إذا لم يصدر الأمر بالتدابير الوقائية.
- Whether the matter was urgent.
• توفر حالة الاستعجال.

قررت المحكمة توافر هذه الأسس، وأن ج أفريقيا تقف على أسس استنادا لاتفاقية الإبادة الجماعية تخولها رفع هذه الدعوى، وأن طبيعة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية التزامات أساسية تتعلق بالإنسانية جمعاء *erga omnes* لا يجوز مخالفتها. ومن حق الدول الزام الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية. South Africa had standing to sue.

- هذا قرار ملزم متعين التنفيذ، لكن لا توجد جهة تنفيذ (مجلس الامن) تتولى تنفيذه.

- الدولتان طرفان في الاتفاقية.
- طبيعة الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أساسية وملزمة للبشرية جمعاء Erga Omnes (الحقوق والواجبات الملزمة للجميع): حق تقرير المصير
- ليس من مهمة المحكمة في المرحلة الحالية التأكد من وقوع الانتهاكات ولكن أن تكون محتملة لا أكثر. (تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها وأجهزتها وتصريحات المسؤولين الإسرائيليين الإعلامية).
- الاستعجال والخطر الذي لا يمكن تداركه " ان الوضع الكارثي في قطاع غزة مرجح أن يتفاقم قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى".
- بالتالي القضاء بأن تمنع إسرائيل ارتكاب الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم إبادة وأن تسمح بالمساعدات الإنسانية اللازمة للقطاع.

• لم تحكم المحكمة بطاب ج أفريقيا بوقف إطلاق النار في غزة كما قضت المحكمة في النزاع ما بين أوكرانيا وروسيا. وهذا يعود لحالة "الدفاع عن النفس" التي أطلقتها إسرائيل وتجد صدى عند البعض. ووقف إطلاق النار قد يعني سيمنع إسرائيل من هذا الحق الذي يرى البعض من المجتمع الدولي أن لها الحق في ذلك.

الأهم أن القرار جاء بأغلبية ساحقة.

وأن المحكمة اعترفت بالوضع الكارثي في غزة والحالة العاجلة.

أهم فقرة هي الزام إسرائيل بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استنادا إلى القانون الدولي.

- بتاريخ 26 / 1 / 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا بالتدابير الوقائية في الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل.
- صدر القرار بأغلبية عددية كبيرة: الحكم من 6 فقرات: أربع فقرات بعدد 15 ضد 2 ، وفقرتان بعدد 15 ضد 2 بمن فيهم القاضي الخاص المعين من إسرائيل.

أولا منطوق القرار:

" بموجب 15 صوت ضد صوتين:

أولاً: على دولة إسرائيل استناداً لالتزاماتها تأسيساً على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، فيما يخص الفلسطينيين في غزة، أخذ كل التدابير ضمن سلطاتها لمنع ارتكاب كل الأفعال ضمن نطاق المادة 2 من هذه الاتفاقية وخاصة:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) التسبب في إيذاء جدي جسدي ونفسي لأعضاء الجماعة.

(ت) التسبب العمدي للجماعة في ظروف حياتية مدبرة للوصول إلى انهائها مادياً بشكل كامل أو جزئي، و

(ث) فرض تدابير بهدف منع الانجاب ضمن الجماعة.

(15 قاضي مع (منهم الرئيس)، 2 ضد (منهم القاضي الخاص المعين من إسرائيل).

ثانياً: بعدد 15 قاضي مقابل 2 ضد:

• على دولة إسرائيل أن تضمن فوراً عدم ارتكاب جيشها أية أفعال مشار إليها في الفقرة أولاً أعلاه.

• (15 قاضي مع (منهم الرئيس)، 2 ضد (منهم القاضي الخاص المعين من إسرائيل).

• **ثالثاً: بعدد 16 قاضي مقابل 1 ضد:**

على دولة إسرائيل اتخاذ كافة التدابير في نطاق سلطاتها لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المتعلقة بأعضاء الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة.
(القاضي الخاص المعين من إسرائيل صوت لصالح هذه الفقرة)

• **رابعاً: بعدد 16 صوت مقابل 1 ضد:**

على دولة إسرائيل أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لتمكين تزويد الخدمات الأساسية المطلوبة والعاجلة والمساعدات الإنسانية لمواجهة الظروف المضادة للحياة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.
(القاضي الخاص المعين من إسرائيل صوت لصالح هذه الفقرة)

• **خامساً: بعدد 15 صوت مقابل 2 ضد:**

على دولة إسرائيل أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع إتلاف الأدلة ذات العلاقة بالادعاءات بالأفعال المرتكبة ضد أعضاء الجماعة الفلسطينية، والواقعة ضمن نطاق المادتين 2 و3 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وضمان المحافظة عليها
(15 قاضي مع (منهم الرئيس)، 2 ضد (منهم القاضي الخاص المعين من إسرائيل)).

• **سادساً: بعدد 15 صوت مقابل 2 ضد:**

على دولة إسرائيل رفع تقرير إلى المحكمة عن كافة التدابير المتخذة بشأن تنفيذ القرار خلال شهر من تاريخ القرار.
(15 قاضي مع (منهم الرئيس)، 2 ضد (منهم القاضي الخاص المعين من إسرائيل)).

•

ردود الأفعال

- بريطانيا: تصريح وزارة الخارجية: 2024 /1 /27 تحترم قرار المحكمة ولكن، نحن قلقون بشأن هذه الدعوى لأنها لن تفضي إلى حل للأزمة/ لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها لذا لا يمكن وصف أفعال إسرائيل بأنها إبادة جماعية وهذه الدعوى مستفزة منذ بدايتها.

28. 3. 2024 الحكم بإجراءات مؤقتة إضافية

على إسرائيل استنادا لاتفاقية منع ومعاقبة لجرائم الإبادة الجماعية وبسبب تدهور أوضاع الحياة التي يواجهها الفلسطينيون في غزة، خاصة انتشار المجاعة Starvation and Famine

• 28 مارس 2024 أصدرت المحكمة قرارا بإجراءات مؤقتة إضافية.

- **بالإجماع** اتخاذ كافة الإجراءات لضمان التعاون الكامل مع **الأمم المتحدة** وبشكل عاجل لتقديم المساعدات بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والملبس ومواد النظافة والمعدات الصحية والرعاية الصحية للفلسطينيين في كامل غزة. مع زيادة اعداد نقاط العبور وتركها مفتوحة طالما كانت الحاجة قائمة.

- **عدد 15 صوت ضد 1**، ضمان مع فعالية فورية بأن لا يرتكب جيشها أفعال تؤدي إلى انتهاكات لأي حق من حقوق الفلسطينيين في غزة باعتبارهم مجموعة محمية استنادا لاتفاقية الإبادة، بما في ذلك منع تقديم المساعدات المطلوبة.

نيكارجوا ضد المانيا

- يوم 11 / 1 / 2024 أعلنت المانيا أنها ستتنضم إلى جانب إسرائيل في الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا.
- في يناير 2024 أعلنت المانيا وقف تقديم المساعدات إلى الأنوروا.
- مارس 2024 تقدمت نيكارجوا بدعوى ضد ألمانيا.
- مارس 2024 بأن المانيا خرقت التزاماتها الناشئة عن اتفاقية منع ومعاينة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والقانون الدولي الإنساني لمساعدتها إسرائيل في ارتكابها جرائم الإبادة الجماعية وعدم منعها انتهاكات قواعد القانون الدولي ذات العلاقة من جانب إسرائيل في غزة.
- (المساعدة السياسية والمالية والعسكرية لإسرائيل ساعدت في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية).

قرار مجلس الأمن رقم 2728 بتاريخ 25 مارس 2024/ بعد ستة أشهر من الحرب

• "بوقف فوري لإطلاق النار في شهر رمضان، تحترمه جميع الأطراف بما يؤدي إلى وقف دائم ومستدام لإطلاق النار، **ويطالب** أيضا بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، وكذلك بكفالة وصول المساعدات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم الطبية وغيرها من الاحتياجات الإنسانية. **ويطالب كذلك**"، وكذلك بأن تمتثل الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذي تحتجزهم.

2. يشدد على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق تدفق المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في قطاع غزة بأكمله وتعزيز حمايتهم، ويكرر تأكيد مطالبته برفع جميع الحواجز التي تحول دون تقديم المساعدة الإنسانية على نطاق واسع، تمشيا مع القانون الدولي الإنساني وكذلك القرارين 2712 (2023) والقرار 2720 (2023).

- أذ يعترف (مجلس الأمن) بالجهود الدبلوماسية المستمرة التي تبذلها قطر ومصر والولايات المتحدة بهدف التوصل إلى وقف للأعمال القتالية وإطلاق سراح الرهائن وزيادة توفير المعونة الإنسانية وتوزيعها".

النتائج

- قوة مقدمة اتفاقية الإبادة الجماعية " إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د – 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن **الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.**
- وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه **الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.**
- دور جنوب أفريقيا الأخلاقي والقانوني الذي يستحق الإشادة. عانت من الميز العنصري ولم تتصل منه.
- مقارنة هذا الموقف بموقف ألمانيا اليوم. أثر التاريخ على سياسات الدول ومواقفها

- الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة تتمسكان دوماً وبتواتر الحل السياسي وتحاولان قدر الإمكان إبعاد المسألة الفلسطينية عن الطريق القانوني. وأن القانون سيعقد المسألة ولن يساعد الحل السياسي.
- المكاسب القانونية مقابل الخسائر السياسية (لماذا؟).
- قضية إنسانية. لم تعد قضية العرب الأولى.
- التكافل مع بين الرأي الاستشاري والدعوى القضائية (أمام ذات المحكمة وذات القضاة).
- إن أية مفاوضات لا يمكن أن تكون مناقضة للقانون الدولي الذي كرسته وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاريين والحكم. إن محكمة العدل الدولية لن تكون إلا مساندة ومؤازرة للوضع الفلسطيني.
- كيف يكون التفاوض ما بين المحتل والمحتل (ضرورة مؤازرة دول العالم).
- لا ثمار للمقاومة المسلحة في غزة منذ أكتوبر – حتى الآن- سوى دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل.

- من المحزن والمقلق والمزعج أن يترك الفلسطينيون بعد كل هذه المكاسب القانونية الأمر برمته للسياسة والمقاومة المسلحة.
- الفشل السياسي أدى إلى استمرار المقاومة المسلحة، والمكاسب القانونية ناتجة عن المقاومة المسلحة. كيف يمكن التعاون فيما بين هذه العوامل.
- تواتر المحكمة في آراءها وأحكامها: الحق في تقرير المصير، الدفاع الشرعي يجب أن يكون محكوماً بالقانون الدولي بما فيها الاتفاقيات الدولية.
- قرار مجلس الأمن الأخير مارس 2024 هو نتيجة لآراء المحكمة وأحكامها.
- الاستمرار في النهج القانوني من خلال الاتفاقيات الدولية التي تكفل اللجوء إلى القضاء، فالقضاء هو ساحة الضعفاء بينما السياسة هي ساحة الأقوياء.

"رحم الله والدي كامل حسن المقهور".

- تعلمت باكراً في مدرجات كلية الحقوق أن السياسة تنشد مصلحة بينما القانون ينشد حقاً

"رحم الله الأستاذ مصطفى كمال المهدي"